

كتاب الصراف

وهو مشتمل على سبع مسائل :

المسألة الأولى: من مسائل الصرف :

وقد أجمع العلماء على جواز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، يداً بيد، كما اتفقوا على منع بيعه متفاضلاً، أو نسيئة، إلا ما سبق عن ابن عباس ومن قال بقوله من جواز بيعه متفاضلاً ومنعه نسيئة، وقد سبق الكلام في هذه المسألة، وذكر الخلاف فيها، وأدلة من قال بالجواز وعدمه، وأجمع العلماء على أن مسكوكة وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً، لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك إلا ما روي عن معاوية أنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ، وما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب فيعطيههم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنائير ودراهم وزن ورقه أو دراهمه، فقال: إن كان ذلك لضرورة خروج الرقعة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس، وهو قول ابن القاسم من أصحابه، وخالفه ابن وهب وعيسى بن دينار وجمهور العلماء.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في المصحف والسيف المحلَّين بالفضة

وبالذهب يباع بالفضة أو بالذهب، فقال مالك إن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل جاز بيعه بالفضة، إن كانت حليته فضة أو بالذهب إن كانت

حليته ذهباً، ويرى أن الموجود منهما في تلك الحالة غير مقصود في البيع وأشبهت الهبة، وقال الشافعي لا يجوز ذلك لجهل المماثلة المشترطة في بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو مروي عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وشريح وابن سيرين، وعن أحمد رواية بالجواز واشترط أن تكون القيمة أكثر مما فيهما من الحلية، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بذلك كله إذا كان قيمة المصحف والسيف أكثر مما فيهما من النوعين، وقالوا لأن الزائد من القيمة هو المقابل بقيمة المصحف والسيف المجردين من الحلية بهما، وحجة الشافعي ما رواه مسلم عن فضالة بن عبد الله الأنصاري قال أتني رسول الله ﷺ بخير بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من الغنائم فأمر رسول الله ﷺ، بالذهب الذي في القلادة، ينزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» وأنكر أبو سعيد على معاوية قوله بجواز بيع النوعين متفاضلين وقال له لا أسكن في أرض أنت فيها لمخالفته الحديث الذي رواه في المنع.

المسألة الثالثة: اتفق العلماء على أن من شرط الصرف المناجزة والمقابلة قبل التفرق، لقوله ﷺ في حديث عبادة وغيره: «إذا كان هاء وهاء وبدأ بيد».

واختلفوا في الوقت المحدد لذلك، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، الصرف يقع ناجزاً ما لم يتفرق المتصارفان سواء تعجل القبض أو تأخر وقال مالك إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يتفرقا، حتى كره المواعدة فيه.

وسبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ في آخر الحديث «هاء وهاء» ومن رأى أن قوله هاء وهاء صالح ما لم يتفرقا من المجلس، ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض بين المتصارفين على الفور، قال إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف، ولأجله اتفقهم على أن الحوالة لا

تجوز في الصرف وكذلك الجعالة وخيار المجلس إلا ما روي عن أبي ثور أنه أجاز في الصرف الخيار.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء فيمن صرف دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهماً زائفاً فأراد رده، فقال مالك ينتقض الصرف، وإن كانت دنانير كثيرة انتقض منها دينار للدرهم فما فوقه إلى صرف دينار فإن ازداد درهم على دينار انتقض منها دينار آخر، وهكذا بينه وبين أن ينتهي إلى صرف دينار، قال: وإن رخص بالدرهم الزائف لم يبطل من الصرف شيء، وقال أبو حنيفة لا يبطل الصرف بالدرهم الزائف ويجوز تبديله إلا أن تكون قد بلغت النصف فأكثر، فإن ردها بطل الصرف في المردود وصح في غيره، وعن الشافعي قولان في إبطال الصرف بالزيوف، وقال الثوري إذا رد الزيوف كان مخيراً إن شاء أبدلها بغيرها أو يكون شريكاً له بقدر ذلك في الدنانير، وقال أحمد لا يبطل الصرف بالزيف قليلاً كان أو كثيراً هذا ما ذكره ابن رشد عنه وقال الخرقى في مختصره فإن كان العيب دخیلاً عليه من غير جنسه، كان الصرف فاسداً وقال ابن قدامة في شرح هذه المسألة إذا وجد أحدهما ما قبضه مغشوشاً بغش من غير جنسه، فينظر فيه فإن كان الصرف عيناً بعين فهو فاسد لما أسلفناه: وإن كان بغير عين وعلم ذلك في المجلس فرده وأخذ بدله فالصرف صحيح لأنه عين المعقود عليه وإن افترقا قبل رده فالصرف فيه فاسد أيضاً، لأنهما تفرقا قبل قبض المعقود عليه، ولم يقبض ما يصلح عوضاً عن المعقود عليه، وقال هذا ظاهر كلام الخرقى، ثم قال وقيل عن أحمد إذا أخذ البدل في مجلس الرد لم يبطل، كما لو كان العيب من جنسه، وهذا فيما إذا لم يكن المشتري عالماً بعيبه، فأما إن علم بعيبه فاشتراه على ذلك والمعيب من جنسه جاز البيع، ولا خيار له ولا بد.

وسبب الخلاف: في هذا كله، هل الغلبة على التأخير في الصرف مؤثرة فيه أو غير مؤثرة؟ وإن كانت مؤثرة فهل هي مؤثرة في القليل أو لا تؤثر إلا في الكثير؟ واختلف قول مالك في وجود نقصان في الصرف فمرة قال إن رضي

بالنقصان جاز الصرف وإن طلب البدل انتقض الصرف قياساً على الزيوف، ومرة قال يبطل الصرف وإن رضي به.

فرع: واختلفوا إذا قبض بعض الصرف وتأخر بعضه، فقليل يبطل الصرف كله، وهو مذهب الشافعي ورواية عن مالك، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف يصح الصرف في المقبوض منه، ويبطل في غير المقبوض منه، وهو القول الثاني عن مالك وبه قال أحمد، ومبنى الخلاف هل الصفقة الواحدة إذا اشتملت على حرام وحلال يبطل ذلك كله أو يبطل الحرام منها فقط ويبقى الحلال منه على أصله.

تنبيه: وإذا كان المتعامل به ورقاً لا ذهباً ولا فضة، فحكمه حكم الذهب والفضة في الصرف وغيره في تحريم ربا الفضل والنسيئة، لما روى البخاري عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألناه عن الصرف فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس به، وإن كان نسيئاً فلا يصلح».

المسألة الخامسة: أجمع العلماء على جواز المرافلة في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وإن اختلف العددان واتفق الوزن، وذلك إذا كانت صفة الذهبين واحدة وصفة الفضتين واحدة.

واختلفوا في ذلك في موضعين أحدهما إذا اختلفت صفة الذهبين، والثاني أن ينقص أحدهما عن الآخر فيريد أحد المتصارفين أن يزيد ذلك عرضاً أو دراهم إن كانت المرافلة بالذهب، أو ذهباً إن كانت المرافلة دراهم بدراهم، فذهب مالك في الموضع الأول، وهي أن يختلف جنس المراطل بهما في الجودة والرداءة إلى أنه إذا رطل أحدهما بصنف من الذهب الواحد وأخرج الآخر ذهبين أحدهما أجود منه والآخر أردأ منه أن ذلك لا يجوز وإن كان الصنف الواحد من الذهبين الذي أخرجه وحده أجود من الذهبين المختلفين اللذين أخرجهما الآخر، أو أردأ منهما معاً أو مثل أحدهما وأجود من الثاني،

جازت المرافطة عنده: وقال الشافعي إذا اختلف الذهبان في الجودة والرداءة لا يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة وجميع الكوفيين والبصريين بجواز ذلك كله، وبه قال أحمد على ظاهر ما ذكره ابن قدامة في المغني من الجواز إذا حصل التساوي، في الوزن، لأنه قال والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل ثم قال، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي، وخالفه ابن رشد في الشافعي، واحتج بما رواه أبو داود عن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها» وعمدة مالك في منعه ذلك سد الذرائع وذلك أنه متهم أن يكون قصده بيع الذهبين متفاضلين، فكأنه أعطى جزءاً من الوسط بأكثر منه من الرديء وبأقل منه من الجيد، فيتذرع من ذلك إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، مثال ذلك أن يقول إنسان لآخر خذ مني خمسة وعشرين مثقالاً وسطاً بعشرين من الجيد، فيقول له لا يجوز هذا لنا ولكن أعطيك عشرين من الجيد وعشرة من الرديء، وتعطيني أنت ثلاثين من الوسط فتكون العشرة الأدنى يقابلها خمسة من ذهبك ويقابل العشرين من ذهبي الوسط العشرين من ذهبك الجيد، وعمدة الشافعي اعتبار التفاضل الموجود في القيمة.

وأما أبو حنيفة وأحمد فعمدتهما اعتبار وجود الوزن في النوعين، ولو اختلفا في الصفة واتفقا في الوزن، فلا مانع من صرف أحدهما بالآخر، للحدوث المتقدم، وكذلك اختلافهم في المصارفة التي تكون بالعدد إذا اختلفت صفة المصروفين، وأما اختلافهم إذا نقصت المرافطة فأراد أحدهما أن يزيد شيئاً آخر مما فيه الربا، مثل أن يراطل أحدهما صاحبه ذهباً بذهب فينقص أحد الذهبين عن الآخر فيريد الذي نقص ذهبه أن يعطي عوض الناقص دراهم أو عرضاً أو مما ليس فيه الربا فذهب مالك والشافعي وأحمد في غالب ظني والليث إلى عدم جواز ذلك كله والمرافطة فاسدة، وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى جواز ذلك كله، وعمدتهم تقدير وجود المماثلة من الذهبين وبقاء الفضل مقابل العرض، وعمدة مالك تهمته أن يقصد بذلك بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، وعمدة

الشافعي وأحمد عدم المماثلة في الكيل أو الوزن أو العدد، ومثل هذا الاختلاف اختلفوا في المصارفة بالعدد.

المسألة السادسة: اختلف العلماء في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنائير وللآخر عليه دراهم هل يجوز أن يتصارفاهما وهي في الذمة أي غير مقبوضة؟ فذهب مالك إلى جواز ذلك إذا حل أحدهما، وقال أبو حنيفة يجوز سواء حل الأجل أم لم يحل، وقال الشافعي والليث وابن وهب وابن كنانة من أصحاب مالك لا يجوز ذلك حل الأجل أو لم يحل، وبه قال أحمد فيما اعتقد وحثتهم أن ذلك من باب بيع الغائب والدين بالدين، فقالوا إذا لم يجز غائب بناجز فمن باب أولى أن لا يجوز غائب بغائب، وأما مالك فإنه يرى حلول الأجلين في ذلك يقوم مقام الناجز، ولذلك اشترط حلول الأجلين لئلا يكون ذلك من باب بيع الدين بالدين، ومثل اختلافهم في هذه المسألة، اختلافهم في جواز الصرف على ما ليس عندهما مثل أن يستقرضاه في المجلس فيتقاضياه قبل الافتراق فأجازه الشافعي وأبو حنيفة، وكرهه ابن القاسم من الطرفين وأجازه من الطرف الواحد إذا كان أحدهما هو المستقرض فقط، وبه قال زفر، ومن فروع هذا الباب اختلافهم في رجل يكون له على الرجلين دراهم، هل يأخذ فيها إذا حل الأجل ذهباً أو بالعكس؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى جواز ذلك إذا كان القبض قبل الافتراق، إلا أن أبا حنيفة لا يشترط حلول الأجل، وقال بعض العلماء بعدم جوازه ولو حل الأجل، وبه قال ابن عباس وابن مسعود، وحجة من أجاز ذلك حديث ابن عمر المتقدم وفيه أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبيع أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس من ذلك إذا كان بسعر يومه» وحجة من لم يجره حديث أبي سعيد المتقدم أيضاً وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا منها غائباً بناجز» وتقدم ذكر من روى الحديثين.

المسألة السابعة: اختلف في مذهب مالك في جمع البيع والصرف فقل لا يجوز إلا أن يكون أحدهما أكثر من الآخر، والآخر تبع له، وسواء في ذلك

الصرف في دينار واحد أو في دنانير متعددة، وقيل إن كان الصرف في دينار واحد جاز، وإن كان في أكثر اعتبر كون أحدهما تبعاً للآخر في الجواز، فإن كانا معاً مقصودين لم يجز، وممن أجاز اجتماع البيع والصرف من أصحاب مالك أشهب، لأن ذلك لا يؤدي إلى ربا ولا إلى غرر ورجحه ابن رشد، والله أعلم..